

ROYAUME DU MAROC
WILAYA DE TETOUAN
COMMUNE URBAINE
DE TETOUAN

المملكة المغربية
ولاية تطوان
الجماعة الحضرية
لتطوان

الجماعة الحضرية لتطوان



دليل الوثائق الإدارية

شارع سيدي المنظري ص.ب 739 تطوان
الهاتف 31 38 96 39 05 / 33 38 96 39 05 / 48 37 96 39 05
الموقع الإلكتروني : www.tetouan.ma

الرخص التجارية

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- تعبئة مطبوع يسحب من مصلحة التنشيط الاقتصادي
- 2 صور شمسية لصاحب الطلب
- 1 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 1 نسخة من الملكية أو عقد الكراء مشفوعا بموافقة صاحب الملك
- 1 نسخة من شهادة تسليم السكنى
- شهادة أو دبلوم بالنسبة للرخص المهنية مع التزام بالعمل موقع من طرف الشخص الذي سيزاول المهنة مصادق عليه إذا كان صاحب الرخصة لا يمارس المهنة بنفسه
- موافقة اتصالات المغرب أو مديتيل بالنسبة لمخادع الهاتف
- موافقة وزارة النقل بالنسبة لمدارس تعليم السياقة
- بالنسبة للورثة (عقد الإرث ، شهادة الوفاة ، المخارجة أو موافقة جميع الورثة)

بالنسبة للأشخاص المعنويين

- نسخة من القانون الأساسي للشركة إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه
- في حالة تغيير النشاط أو نقل الرخصة من محل لآخر أو إضافة نشاط آخر لمحل مرخص
- الرخصة القديمة
- في حالة تفويت الرخصة أو إسقاطها
- الرخصة القديمة
 - تنازل عن الرخصة مصادق عليه
- في حالة ضياع الرخصة
- شهادة الضياع

الرخص المتعلقة بميدان التعمير

رخص البناء

** داخل التجزئات

- تعبئة طلب (نموذج أ يسحب من مصلحة رخص البناء بقسم التعمير) في ثلاث نسخ والمصادقة عليه
- 8 نسخ من تصميم البناية معد من طرف مهندس معماري
- 2 نسخ من وثيقة التملك أو شهادة التحفيظ مصادق عليها
- 2 نسخ من البطاقة الوطنية
- 2 نسخ من العقد المبرم مع المهندس المكلف بالمشروع مصادق عليها
- 2 نسخ من التصميم المرخص
- تسليم السكن أو رفع اليد من المهندس السابق في حالة تقديم الملف من طرف مهندس آخر
- 1 دفتر الورش
- 2 نسخ من ورقة تقنية
- 2 نسخ من قرار استغلال الملك العمومي مصادق عليه
- 3 نسخ من التصميم الطبوغرافي موضحا تصميم الكتلة ومنحنيات المستوى

** خارج التجزئات

تضاف إلى الوثائق السابقة :

- 2 نسخ من بطاقة المعلومات مسلمة من طرف الوكالة الحضرية

-

تسوية وضعية البناء

- 2 طلب مصادق عليه
- 1 صورة شمسية للبناية

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 1 نسخة من الملكية
- 6 تصميم البناية
- 1 نسخة من تصميم البناية المرخص
- 1 نسخة من رخصة البناء
- 1 شهادة السكنى

المعاينات الميدانية

- 1 طلب خطي مصادق عليه
- 2 نسخ من التصميم الطبوغرافي
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها
- 1 نسخة من بطاقة المعلومات
- 1 نسخة من الملكية أو شهادة التحفيظ عن كل وثيقة تثبت ملكية العقار

رخص الإصلاح

- 1 طلب الإصلاح
- 2 نسخ من البطاقة الوطنية مصادق عليها
- 1 نسخة من الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه
- 1 موافقة صاحب الملك في حالة الكراء
- 1 موافقة السانديك بالنسبة للبنائيات المتوفرة على اتحاد ملاك مصادق عليها
- 1 نسخة من التصميم مؤشر عليه من طرف مهندس معماري بالنسبة للطلبات المتعلقة بإعادة التهيئة

- 1 نسخة من موافقة الوقاية المدنية بالنسبة للفضاءات المعدة لاستقبال العموم (مقاهي ، مطاعم ، فضاءات اللعب ، المدارس الخاصة ...)

** تسييج قطعة أرضية

- الادلاء بتصميم طبوغرافي مع بطاقة معلومات من الوكالة الحضرية

** تحويل نافذة إلى باب

- الادلاء بشهادة من مهندس مختص وتتبع الأشغال

شواهد البيع والتحفيز

- 2 نسخ من الطلب مصادق عليها
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها
- نسخة من الملكية أو شهادة التحفيز مصادق عليها
- 2 نسخ من التصميم الطبوغرافي للقطعة الأرضية المراد بيعها أو تحفيزها

تكوين الملف التقني الخاص بالتجزئات

- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :
- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العمومية
 - مخطط شبكة صرف المياه
 - موضع المنشآت الخاصة
- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة

- وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حال وجودها
- شبكة الاتصال اللازمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة
- موضع نافورات إن اقتضى الحال
- المقاطع الطولية لقارعات الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات) ، ويجب أن تتجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول
- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :
 - عرض قارعة الطريق وأبعاد الدجوانب والمنحدرات
 - مواضع مختلف القنوات التحت أرضية
 - رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 50/1 في حالة وجودها

تكوين ملف طلب إحداث تجزئة

- رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة على 500/1 أو 1000/1 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :
 - جوانب المشروع الرئيسية
 - جوانب المداخل
 - مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قارعات الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها

- الطرق والمساحات الخاضعة لتناسق معماري معين
- حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ، وكذا مساحتها وأبعادها
- المواضع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها
- وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وإن اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة
- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على المساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاق التناسق المعماري
- رسوم المنشآت بمقياس 50/1 على الأقل إن اقتضى الحال ذلك
- رسوم لموقع القطعة المعنية بمقياس 2000/1 أو 5000/1 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها
- شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك
- تصميم مسلم من المحافظة على الأملاك العقارية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها

تكوين ملف دفتر التحملات الخاص بالتجزئات

- يجب أن يتضمن دفتر التحملات ويحدد بدقة ما يلي :
- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولا سيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة (نوع المباني ، المغارس ..) مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية

- عدد ومساحات البقع بحسب كل نصف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له
- حجم المباني المراد إنجازها
- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة أو الجماعية وكذا مساحتها
- الطرق بما فيها الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات
- الساحات غير المبنية المغروسة والتي يتولى المجزئ إحداثها وتجهيئتها وجميع أشغال التجزيء الأخرى التي يتحملها
- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية إنجازها وتجهيئتها
- وإن اقتضى الحال شروط إنجاز حفر التصريف

الشواهد الجبائية

شواهد الإعفاء من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

- طلب خطي مصادق عليه
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 2 نسخ من الملكية
- تصميم طبوغرافي عند الضرورة
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية للمشتري في حالة البيع

شواهد الإبراء

- 1 نسخة من طلب معلومات معبأة من طرف المديرية الجهوية للضرائب
 - 1 نسخة من البطاقة الوطنية
 - نسخ من وصولات الرسوم والضرائب المحلية الخاضع لها المعني بالأمر
- ### رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري

- طلب خطي تحدد فيه المساحة المراد استغلالها
- 1 نسخة من الرخصة التجارية
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية بالنسبة للشخص الذاتي ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية

رخصة تعليق الستائر واللوحات الإشهارية (على جدران وأسطح البنايات)

- طلب خطي

- 1 نسخة من عقد الكراء
- 1 تصميم للوحة
- نسخة من القيد في الرسم المهني
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من البطاقة الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية
- شهادة التأمين
- شهادة المتانة عند الاقتضاء

التعويض عن نزع الملكية

تكوين ملفات التعويض عن نزع الملكية

- طلب التعويض
 - 7 نسخ من الملكية مصادق عليها
 - 7 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب العقار أو وكيله
 - 7 نسخ من تصاميم معدة من طرف مهندس طبوغرافي تبيين :
 - موقع العقار موضوع الطلب
 - المساحة الإجمالية
 - المساحة المنزوعة
 - الحدود والمجاورين
- ملحوظة
- في حالة وفاة صاحب العقار، يتعين إرفاق الملف بالوثائق التالية
 - 7 نسخ من رسم الإرث مصادق عليها
 - 7 نسخ من التوكيل مصادق عليه في حالة توكيل ذوي الحقوق لأحد الورثة

منح الجمعيات

ملف الاستفادة من منحة الجماعة

- طلب مصادق عليه
- 4 نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها
- 4 نسخ من وصل إيداع الجمعية مصادق عليها
- 4 نسخ من الحالة المدنية لأعضاء المكتب مصادق عليها
- 4 نسخ من محضر الجمع العام مصادق عليها
- شيك مسطر أو رقم الحساب البنكي
- البرنامج السنوي للجمعية

مطابقة العناوين

شهادة مطابقة العنوان

- طلب مصادق عليه
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- وثيقة رسمية تبين موقع المحل المراد مطابقة عنوانه

الحالة المدنية

الدفتر العائلي

- 1 تعبئة طلب من طرف المعني بالأمر
 - 1 نسخة كاملة للزوج المسجلة ولادته بنفس المقاطعة
 - 1 نسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة
 - 1 نسخة من بطاقة التعريف للزوج و الزوجة، مصادق عليها
 - 1 نسخة من رسم الصداق، مصادق عليه
 - 1 دمغة الرسوم المحلية من فئة 50 درهم
 - 2 صور للمعني بالأمر
- يسلم الدفتر العائلي للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، و تسلم نسخة منه مصادق عليها مطابقة للأصل لكل من :
- الزوجة أو الزوجات عند التعدد
 - الأرملة التي توفي عنها زوجها
 - النائب الشرعي ، و هو حسب المادة 229 من مدونة الأسرة :
- (1) الولي : وهو الأب أو الأم
 - (2) الوصي : وهو وصي الأب أو وصيه فقط
 - (3) المقدم : وهو الذي يعينه القاضي

التصريح بالولادة

- 1 شهادة الولادة ، يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية
- 1 نسخة من عقد الزواج أو شهادة الاستلحاق عند الاقتضاء
- 1 نسخة من رسم ولادة الأبوين عند الاقتضاء

إذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين، أو وقع التخلي عنه بعد الوضع ، يعزز التصريح بمحضر منجز في هذا الشأن ، و بشهادة طبية تحدد سن المولود على وجه التقريب .
يحدد الأجل القانوني للتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية في 30 يوما ابتداء من تاريخ الولادة
الأشخاص المسموح لهم بالتصريح بالولادة مع مراعاة الترتيب
- الأب - الأم - وصي الأب - الأخ أو ابن الأخ

التصريح بالوفاة

- 1 شهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف ممثل السلطة المحلية عند الاقتضاء
 - الدفتر العائلي للمتوفى أو شهادة ولادته عند الاقتضاء
 - 1 نسخة من رسم ولادة الزوج أو الزوجة الذي مازال على قيد الحياة
- يحدد الأجل القانوني للتصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوع الوفاة في 30 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة
- الأشخاص المسموح لهم بالتصريح بالوفاة مع مراعاة الترتيب
- الولد - الزوج - الأب - الأم - وصي الأب - المقدم على الهالك قبل وفاته - الكافل بالنسبة لمكفوله
 - الأخ - الجد - الأقربون بعد بالترتيب - السلطة المحلية

نسخ رسوم الحالة المدنية ولادة أو وفاة

- الدفتر العائلي
 - 1 نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة أو الوفاة
- تسلم هذه الرسوم لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية- ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك

البطاقة الشخصية

- الدفتر العائلي
 - نسخة موجزة أو كاملة من رسم ولادته أيا كان تاريخها
 - 1 نسخة من البطاقة الوطنية أو شهادة السكنى، أو إفادة مقدم الحارة
- تسلم هذه البطاقة لكل شخص مغربي يسكن بمكان غير محل ولادته

شهادة المطابقة

يسلمها ضابط الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة المعني بالأمر، بناء على الملف التصريحي ورسم ولادته

الحياة الفردية

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 1 نسخة من رسم الولادة أو الدفتر العائلي

الحياة الجماعية

- تسلم للمعني بالأمر بناء على :
- الدفتر العائلي
 - أو رسم الولادة
 - أو إفادة مقدم الحارة

شهادة العزوبة

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 1 نسخة كاملة من رسم الولادة
- إفادة مقدم الحارة
- التزام المعني (ة) بالأمر

شهادة الخاطب أو المخطوبة

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- إفادة مقدم الحارة
- التزام المعني (ة) بالأمر
- 1 نسخة كاملة من رسم الولادة
- إذن القاضي وشهادة السكنى بالنسبة للمخطوبة الغير البالغة السن القانوني

الصحة

شهادة صحية للمكان

على الراغب في الحصول على شهادة صحية للمحل ، تقديم طلب يتضمن معلومات شخصية عنه و عن المحل المراد استخراج شهادة صحية له

شهادة الوفاة

تسلم الشهادة الصحية للوفاة لذوي الحقوق حسب الترتيب :

بالنسبة للإبن :

- الحالة المدنية
- البطاقة الوطنية

بالنسبة للزوجة :

- عقد الصداق
- البطاقة الوطنية

بالنسبة للأقارب :

- إثبات القرابة
- البطاقة الوطنية

أين تودع الطلبات ؟

الطلبات التي تودع مباشرة بالمصالح المعنية بها :

- طلبات رخص البناء قسم التعمير والممتلكات
- طلبات شواهد الإبراء مصلحة تنمية الموارد المالية التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية والمالية
- الشواهد الصحية للوفاة المكتب الصحي التابع لقسم حفظ الصحة

الطلبات التي تودع لدى مكتب الضبط المركزي أو المصالح المختصة :

- الرخص التجارية والمهنية
- الشواهد الجبائية باستثناء شواهد الإبراء
- شواهد التحفيظ
- شواهد صحية للمحلات
- رخص الإصلاح

الطلبات التي تودع لدى مكتب الضبط المركزي:

- طلبات منح الجمعيات
- التعويض عن نزع الملكية
- شواهد مطابقة العنوان

المقر المركزي :

شارع سيدي المنظري

قسم التعمير والممتلكات و قسم العمل الجمعي

والتنشيط الثقافي والرياضي:

تجزئة المطار وراء بنك المغرب

قسم الشؤون التقنية وحماية البيئة

و قسم تنمية الموارد البشرية:

شارع 10 ماي (مقر الولاية سابقا))

المكتب البلدي للصحة :

شارع عبد الخالق الطريس (مصحة سيدي المنظري سابقا)

مصحة التنمية الحضرية دراسة-سمسة :

سوق باب النوادر